

تنظيم الحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام في القانون الجزائري

Organizing electoral campaigns through the media in Algerian law

نورة رمدوم

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

nora.ramdoum@univ-sba.dz

ملخص:

تعد الحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام ركيزة أساسية في ترسيخ الديمقراطية، حيث تتيح للمرشحين عرض برامجهم والتواصل مع الناخبين.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحملات قانونيا وزمينا لضمان تكافؤ الفرص والشفافية، خاصة مع تنامي دور الإعلام الرقمي، ورغم وجود تنظيم قانوني مفصل، تبقى فعاليته رهينة بتطبيق صارم ومواكبة التطورات التكنولوجية.

كلمات مفتاحية: الانتخابات، الحملات الانتخابية، وسائل الإعلام.

Abstract:

Election campaigns via the media are a fundamental pillar of democracy, allowing candidates to present their platforms and communicate with voters. Algerian legislators have legally and schedulingly regulated these campaigns to ensure equal opportunities and transparency, especially with the growing role of digital media.

Despite the existence of detailed legal regulations, their effectiveness remains contingent upon strict implementation and keeping pace with technological developments.

Keywords: elections, election campaigns, media.

. مقدمة:

تعد الحملات الانتخابية إحدى الركائز الجوهرية في ترسيخ الممارسة الديمقراطية، إذ تتيح للمرشحين والأحزاب السياسية الفرصة لعرض برامجهم، والتواصل مع الناخبين، وكسب تأييدهم بوسائل متعددة ومتنوعة. وقد تطور شكل هذه الحملات بشكل ملحوظ مع الثورة الإعلامية والتكنولوجية، مما أدى إلى تنوع أدواتها بين الوسائل التقليدية كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، والوسائل الحديثة كالإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي. ولضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، تدخل المشرع لتنظيم هذه الحملات ضمن إطار قانوني وزمني محدد، يكفل تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين، ويمنع الانحرافات التي قد تسيء للعملية الانتخابية. وفي هذا الإطار يبرز دور وسائل الإعلام بوصفها الواسطة الأساسية لنقل الخطاب السياسي إلى الرأي العام، مع ما يتطلبه ذلك من تنظيم ورقابة.

و من هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في معالجة و تنظيم سير الحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام في القانون الجزائري؟.

وبهذا سنعالج الموضوع من خلال التطرق إلى مفهوم الحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام وتحديد إطارها الزمني في المبحث الأول، ثم نتناول الأحكام العامة للحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام في القانون وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

تمثل الحملات الانتخابية ركيزة أساسية في العملية الديمقراطية، إذ تهدف إلى إيصال البرامج السياسية والتأثير على توجهات الناخبين عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء التقليدية أو الرقمية. وتتجلى أهمية هذه الحملات ليس فقط في مضمونها وأدواتها، بل أيضا في الإطار الزمني الذي يضبطها قانونا، لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويشكل هذا الإطار التنظيمي أحد أهم عناصر النزاهة في العملية الانتخابية، الأمر الذي يدفعنا لتحديد مفهومها في المطلب الأول ثم تحديد إطارها الزمني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحملات الانتخابية وأشكالها عبر وسائل الإعلام

تمثل الحملات الانتخابية أداة محورية في العملية الديمقراطية، إذ تعد الوسيلة التي يعرض من خلالها المرشحون والأحزاب رؤاهم وبرامجهم للناخبين.

وتكتسب هذه الحملات أهمية متزايدة بفعل التطور الإعلامي والتكنولوجي، مما ساهم في تنوع أساليبها وأدواتها، وفي هذا السياق يمكن التطرق إلى مفهوم الحملة الانتخابية وأشكالها المختلفة، خاصة عبر وسائل الإعلام التقليدية والرقمية.

الفرع الأول: مفهوم الحملات الانتخابية

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية فمنهم من يرى بأنها "مجموعة من الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين، من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسيا محددا بهدف الوصول إلى السلطة"¹. وهناك من عرفها بأنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاوله التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات"².

كما يعرفها الفقه الدستوري بأنها "تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والأكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا".

وهناك من عرفها بأنها "الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد بمدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا (قصير المدى) بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين"³. هذا التعريف لقي قبولا عند الباحثين كونه استطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعاريف السابقة، كما أحاط بأهم الفواعل التي تدخل في تحديد مفهومها.

الفرع الثاني: أشكال الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام

شهدت الحملات الانتخابية تطورا ملحوظا بفعل تنوع وسائل الإعلام وتقدم التكنولوجيا، مما أثر بشكل مباشر على أساليب الترويج والدعاية السياسية، وقد أصبحت الوسائل السمعية البصرية والرقمية أدوات مركزية في التواصل مع الناخبين والتأثير على توجهاتهم.

أولا: عبر الوسائل السمعية البصرية والمكتوبة

تلعب وسائل الإعلام السمعية البصرية دورا محوريا في التأثير على الناخبين، ما يدفع المترشحين والأحزاب السياسية إلى استغلالها للترويج لبرامجهم وكسب التأييد الشعبي.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأهمية، فنظم استخدام هذه الوسائل خلال الحملات الانتخابية من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات⁴، خاصة المادتين 77 و78 منه، التي تضمن المساواة في الوصول لوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المخصصة لها⁵ خلال الفترة الانتخابية.

ولضمان العدالة، أوكلت مهمة مراقبة التوزيع العادل للوقت الإعلامي المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الانتخابات إلى السلطة المستقلة للانتخابات بالتعاون مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وفقا لما جاء قانون السمعي البصري⁶، التي تنص على مراقبة مطابقة البرامج للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁷، بالإضافة إلى احترام ما جاء به قانون الانتخابات عندما يتعلق الأمر بوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها.

أما الصحافة المكتوبة فهي تلعب دورا هاما في تغطية الحملة الانتخابية، خصوصا الصحف الحزبية التي تروج لمرشحيها، بالإضافة إلى اعتماد المرشحين على الإعلانات والمقالات لتسويق برامجهم⁸.

ثانيا: وسائل التواصل الإلكترونية والافتراضية

عرفت الحملات الانتخابية تطورا كبيرا بفضل التقدم التكنولوجي، حيث أصبحت الأنترنت ووسائل الإعلام الرقمية أدوات أساسية في الحملات السياسية، إذ يستخدم المترشحون هذه خلال الإعلانات، المقالات، استطلاعات الرأي، والحوارات التفاعلية مع الزائرين للموقع الإلكتروني⁹.

وتعد هذه الوسائل من أهم أدوات الإعلام السياسي المعاصر، حيث تسمح بتوسيع قاعدة الناخبين والتواصل معهم بطرق مباشرة وفورية من بينها القوائم البريدية الإلكترونية حيث تستخدم لنشر الرسائل السياسية، كما فعل جورج بوش الابن الذي اعتمد على نشر الرسائل عبر البريد الإلكتروني خلال حملته الانتخابية¹⁰.

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب وإنستغرام من المنصات الرئيسية لنشر البرامج والتواصل مع الجمهور، على غرار تجربة باراك أوباما¹¹، كما تستخدم المدونات والمواقع الشخصية للمرشحين لعرض أفكارهم وأنشطتهم الانتخابية¹². وفي الجزائر لوحظ تطور في اعتماد هذه الوسائل نظرا لانتشار الهواتف الذكية، وتطور الاتصال الرقمي.

وقد تم تقنين الإعلام الإلكتروني بموجب القوانين المتعلقة بالإعلام - القانون رقم 23-14 المتعلق بقانون الإعلام¹³ وكذا قانوني 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية¹⁴ وقانون 23-20 المتعلق بنشاط السمع البصري-، إلا أنها لم تغط بعض الوسائل الهامة مثل وسائل التواصل الاجتماعي ورسائل SMS رغم دورها المتزايد في الحملات الانتخابية. كما أقر المشرع في قانون الإعلام حق إنشاء وامتلاك الأحزاب السياسية لوسائل الإعلام¹⁵، الأمر الذي يعطي المترشحين القيام بحملاتهم الانتخابية.

غير أن المشرع استدرك الأمر لاحقا حيث سمح للمترشحين باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي¹⁶ والوسائل الإلكترونية¹⁷ للإشهار الانتخابي، وهو ما أكدته المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات التي خولت السلطة المستقلة لتحديد كفاءات الإشهار، وقد تم فعلا اعتماد هذه الوسائل في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مما يشير إلى توجه الجزائر نحو تحديث أدواتها الدعائية¹⁸.

المطلب الثاني: الإطار الزمني للحملات الانتخابية

لا تقتصر أهمية الحملة الانتخابية على مضمونها وأدواتها، بل تمتد لتشمل الإطار الزمني¹⁹ الذي تنظم فيه، فاحترام المواعيد القانونية للحملة يعد شرطا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتكافؤ الفرص بين المترشحين. إذ يقيم تحديد مدة الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة يهدف أساسا إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية، من أجل المساواة بين كافة المترشحين عند عرض برامجهم، وكذا محاولة التحكم في نفقات الحملة الانتخابية²⁰.

حيث نظم المشرع الجزائري الحملات الانتخابية من خلال تحديد موعد انطلاقها وموعد نهايتها، وألزم جميع المترشحين باحترام هذه المواعيد، إذ نص في المادة 73 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات على "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3/95 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع"، يفهم من المادة أن المشرع حدد انطلاق موعد الحملة الانتخابية ب 23 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي ب 03 أيام قبل تاريخ الاقتراع.

وكما هو ملاحظ في بداية المادة 73 من الأمر رقم 23-01 المتعلق بقانون الانتخابات أن المشرع استثنى الحالة المنصوص عليها في المادة 3/95 من الدستور²¹ والمتعلقة بوفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، حيث جاءت المادة كالتالي "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يوما."

حيث تعمل المحكمة الدستورية في هذه الحالة على تمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما، ومنه يعاد حساب الآجال الجديدة للحملة.

فكل حملة إعلامية للانتخابات قبل موعدها القانوني تكون باطلة وغير مشروعة²²، وبذلك لا يمكن لأي مترشح القيام بحملة انتخابية عبر وسائل الإعلام خارج الآجال المحددة لها، وأن كل تصريحات مسؤولي الأحزاب التي تمتد طيلة السنة، وهي لا تعد بمثابة حملات انتخابية، وإن كان الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تعاطف وتأييد الأفراد المجتمع تمهيدا لكسب أصواتهم في الانتخابات²³.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام في القانون

لقد نظم المشرع الجزائري الحملات الانتخابية من خلال وضع شروط تحكمها، وكذا مجموعة من القيود التي لا يجوز تجاوزها، كما حرص على توقيع الجزاء لكل من يخالفها.

المطلب الأول: الشروط الأساسية للحملات الانتخابية

هي مجموعة الشروط التي حرص المشرع على وضعها أثناء الحملة الانتخابية للتعريف بالناخبين وكذا برامجهم المستقبلية لكسب ثقة الأفراد، وتتمثل هذه الشروط في:

الفرع الأول: إتاحة الفرصة لكل المترشحين

ويتم ذلك بمنح الفرصة للمترشحين لعرض التفاصيل التي تخص برامجهم الانتخابية لتحقيق متطلبات الناخبين، وكذا التعريف بأنفسهم وما لديهم من قدرات و مؤهلاتهم العلمية، حيث نص قانون الانتخابات على الزامية أن يكون لكل مترشح في الانتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية قصد تقديم برامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما²⁴، مما يمكن المشاهد للتلفزيون أو الإذاعة أو الاعلام عبر الأنترنت والوسائل الإلكترونية الاستماع و مشاهدة صوت وصورة المترشحين.

ولقد منح المشرع الجزائري للمترشحين الأحرار المتكثلون²⁵، الاستفادة من نفس الترتيبات والشروط الواردة في المادة 77 من قانون الانتخابات.

كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²⁶.

من هنا يتضح لنا أن القانون أعطى الحق للمترشحين في ممارسة الحملات الانتخابية، من خلال تمكينهم بتوفير وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها قانونا، التي تمكنهم من خلالها ممارسة الدعاية للتعريف بأنفسهم ومؤهلاتهم وبرامجهم، وهذا من أهم الأمور في الحملة الانتخابية²⁷.

الفرع الثاني: المساواة بين المترشحين لعرض برامجهم

لضمان نزاهة الانتخابات و صدق تعبيرها عن الرأي العام، يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين و الأحزاب، و من جانب أنصار المترشحين و خصومهم، هذا ما يقتضي محاربة المحاباة و التمييز بين المترشحين، لذا يجب أن تجري الحملة الانتخابية للمترشحين وفق احترام مبدأ المساواة أمام القانون، و الضوابط التي يقوم عليها الحكم، و أمن الوطن والمواطن والحرص على تنظيم وسائل الإعلام بالتساوي لعرض برامجهم، بما يكفل تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل الإعلامية و كل هذه الضوابط تمثل ضمانا لحرية و ديمقراطية الانتخابات.

والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات في المادة 2/77 كرس مبدأ المساواة، لكن بشكل غير مطلق حيث لم تجعل هذه المساواة قاعدة إلا في الانتخابات الرئاسية دون التشريعية، التي لا تطبق فيها المساواة في مدة الحصة، بل الانصاف بحسب أهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية، الشيء الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز والاحكام باعتماد أن المادة لم تضع ضوابط دقيقة يتم تحقيق الإنصاف على أساسها²⁸.

ولقد ترك المشرع لوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها كامل الحرية في توزيع مدد الحصة الممنوحة للمترشحين، أثناء تغطية الحملة الانتخابية شرط أن يكون التوزيع عادل للحيز الزمني، ويكون ذلك تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري²⁹ كما وضعنا أعلاه.

الفرع الثالث: التقيد بوسائل الإعلام المرخص لها

لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية الغير مرخص لها بتغطية الحملات الانتخابية، وعلى هذا الأساس فإن قانون الانتخابات ينص في المادة 5/77 على "... تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

وحتى الفقرة التي قبلها توجي بذلك حيث نصت على "... تستفيد الأحزاب السياسية ... في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة ..."، كذلك المادة 78 من نفس القانون تؤكد على ذلك بقولها "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية

المرخص لها بالممارسة..."، حيث اشترط المشرع أن تكون هذه الوسائل السمعية البصرية حاصلة على ترخيص من وزارة الاتصال من أجل تغطية الانتخابات.

إضافة إلى ذلك فإن القانون اشترط أن تكون وسائل الإعلام وطنية، أي غير خاضعة للقانون الأجنبي، وهو الشأن الذي حدث في الانتخابات التشريعية 2017 على سبيل مثال، حيث منحت وزارة الاتصال رخص التغطية الخاصة بالانتخابات للتلفزيون الحكومي الرسمي، بالإضافة إلى خمس قنوات فضائية، و يتعلق الأمر بقنوات "الشروق، النهار، دزائر، الجزائرية، الهقار" باعتبارها قنوات حاصلة على اعتماد من الحكومة يسمح لها بالعمل كمكاتب لقنوات أجنبية في ظل غياب قانون يضبط عملها كقنوات جزائرية، كما منعت 45 قناة تلفزيونية محلية من تغطية هذه الانتخابات³⁰، بسبب غموض وضعها القانوني.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحملات الانتخابية عبر وسائل الإعلام

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود الملزمة للمرشحين وكذا وسائل الإعلام، وفي حال مخالفتها وتجاوزها يتعرضون للعقوبات.

الفرع الأول: القيود الواردة على الحملات الانتخابية بالنسبة للمرشحين

و هذه القيود تتمثل في:

أولاً: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية

كما أشرنا سابقاً أن المشرع حدد مدة الحملة الانتخابية في المادة 73 من قانون الانتخابات، كما أنه منع أيًا كان و مهما كانت الوسيلة المستعملة و بأي شكل كان أن يقوم بحملة خارج الفترة المنصوص عليها قانوناً³¹، و بالتالي يمنع أي سلوك أو إجراء خارج الآجال القانونية التي حددها المشرع الجزائري، حيث أنه عاقب بغرامة من 200 ألف إلى 400 ألف لكل مترشح أو حزب خالف في القانون³². لكن ما يلاحظ أن المشرع اكتفى بالغرامة المالية فقط لتوقيع الجزاء في حال الإخلال بالمواعيد القانونية، على عكس ما كان ينص عليه سابقاً في قانون رقم 97 - 07 المتعلق بقانون الانتخابات³³ الملغى، حيث كان يعاقب بغرامة مالية بين 50 ألف دينار جزائري ومئة ألف دينار جزائري مع حرمانه من حقه في التصويت والترشح لمدة 6 سنوات³⁴.

ثانياً: حظر استعمال اللغات الأجنبية

حيث حظر المشرع الجزائري استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية³⁵، باعتبار أن المترشح قد يصبح رئيساً للدولة الجزائرية التي تمثل اللغة العربية³⁶ لغتها الوطنية و الرسمية، بالإضافة إلى الأمازيغية³⁷ كما هو وارد في الدستور الجزائري. و لقد عاقب المشرع في قانون رقم 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات بغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر، عند استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية³⁸.

لكن ما يلاحظ عبر التغطيات التي تقوم بها وسائل الإعلام في النشرات الإخبارية أن بعض المترشحين للرئاسيات قد استعملوا العديد من الألفاظ باللغة الأجنبية أثناء الحملات الانتخابية، وأن السلطة المعنية لم تتدخل لمنع ذلك، ما يوحي أن الحظر المفروض على استعمال اللغة الأجنبية هو الإفراط في النطق والكلام بها وليس منع استعمالها بشكل مطلق.

ثالثاً: إساءة استعمال لرموز الدولة

لا يمكن لأي من المترشحين للانتخابات إساءة استعمال رموز الدولة كالنشيد والعلم، كما هو مقرر في المادة 86 من قانون الانتخابات، وقد أحسن المشرع حينما منع إساءة استعمال هذه الرموز دون منع الاستعمال كلياً، كون أن المشرع لا يسوغه أن يرى رموز الدولة حاضرة في الحملات الانتخابية، بعدما كان يمنع استعمالها لأغراض انتخابية في قانون رقم 97 - 07 باعتبار أن هذه الرموز ملك للشعب، وليست لجهة أو حزب أو مترشح فلا يمكن لأي كان أن يحتكرها لنفسه ويمنعها عن غيره³⁹.

و لقد عاقب المشرع كل من أساء استعمال رموز الدولة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج⁴⁰.

رابعا: الامتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن غير قانوني ولا أخلاقي أو خطابات

الكراهية

حيث منع المشرع في المادة 85 من قانون الانتخابات عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن غير قانوني و لا أخلاقي، إذ يمنع على المتنافسين استعمال وسائل القوة أو التهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بسلوك قد يمس بالنظام العام و الآداب العامة و ثوابت الوطنية و رموز ثورة التحرير⁴¹.

من أجل هذا عاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو احدى العقوبتين من خالف أحكام المادة 85 من نفس القانون⁴².

كما منع المشرع الجزائري كل خطابات الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز وفقا لما نصت عليه المادة 75 من قانون الانتخابات، كما نص على معاقبته بالعقوبات⁴³ المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁴⁴.

الفرع الثاني: القيود الواردة على وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية

بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجده نص على بعض القيود الخاصة بوسائل الإعلام، وهو ما جاء أيضا في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 17 الذي يحدد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، حيث تضمن عدة بنود منها ضمان التغطية المنصفة الموضوعية أثناء الحملة الانتخابية لجميع المترشحين في الانتخابات الرئاسية⁴⁵، كما أكد على مبدأ الصدق وعدم الانحياز، ومنع التفضيل بين المترشحين، احترام الحياة الشخصية للمترشحين، وعدم التأثير على الرأي العام وحظر خطابات الكراهية⁴⁶....

كما أكد على حظر طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁴⁷، وهذا المنع لم يفرض عقوبات على المخالفين له، مما يجعله مجرد مبدأ شكلي وليس كما أراد المشرع أن يكون ردعيا، كما هو الشأن في فرنسا حيث يعاقب القانون الفرنسي بعقوبات مالية كبيرة في حالة استعمال وسيلة اشهارية تجارية يمنعها القانون⁴⁸.

إضافة إلى أن صيغة المنع تنطوي على غموض حول ما يمكن اعتباره إشهار تجاري أو ليس تجاري، خاصة في غياب الاجتهاد القضائي من أجل ضبط هذه الوسائل التي أغفلها القانون للفصل في الخلافات التي تقع بخصوص مشروعية أسلوب الإشهار انطلاقا من تحديد المعيار الموضوعي للصيغة التجارية⁴⁹.

إضافة إلى ذلك منع وسائل الإعلام نشر وبث سبر آراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين على المستوى الوطني، ب 72 ساعة قبل تاريخ الاقتراع و 05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج⁵⁰ كما بينا سابقا، باعتبارها بعيدة عن المصادقية، ومن شأنها أن تؤثر على العملية الانتخابية.

ومن القيود التي تم إقرارها أيضا الامتناع عن كل بث على المباشر لحوارات وتصريحات سياسية التي من شأنها المساس بالأمن العمومي وبالدولة و/أو تؤدي إلى انزلاق منافية للأخلاقيات الصحفية والسياسية، كما عليها السهر على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية⁵¹.

خاتمة:

ختاماً، يتضح أن الحملات الانتخابية تمثل عنصراً أساسياً في تفعيل الديمقراطية وضمان مشاركة فعالة للناخبين في اختيار ممثليهم، خاصة عندما تُمارس ضمن أطر قانونية تضمن المساواة وتكافؤ الفرص. وقد أصبح دور وسائل الإعلام، سواء التقليدية منها أو الرقمية، محورياً في هذه الحملات، إذ لم تعد مجرد قناة ناقلة، بل أضحت أداة مؤثرة في تشكيل الرأي العام وتوجيه خيارات الناخبين. كما أن تحديد إطار زمني مضبوط للحملة الانتخابية من قبل المشرع الجزائري يعكس إرادة واضحة لضمان الشفافية وتنظيم المنافسة السياسية بشكل عادل. غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرهونة بمدى الالتزام بتطبيقها على أرض الواقع، وبتطوير النصوص القانونية لتواكب التحولات السريعة في وسائل الاتصال والإعلام.

قائمة المراجع:

- 1 أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 9 و 10، العراق، سنة 2010، ص 60.
- 2 أحمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 61.
- 3 زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 79.
- 4 الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، عدد الجريدة الرسمية 17، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 - 10، المؤرخ في 25 أوت 2021، عدد الجريدة الرسمية 65.
- 5 نص قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 17 الذي يحدد كفاءات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، المؤرخ في 15 جويلية 2024، على تعريفها بقوله "يقصد بوسائل الإعلام السمعية البصرية لها بالممارسة كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري التي تملك ترخيصاً قانونياً، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك نشاط السمع البصري عبر الأنترنت".
- 6 القانون رقم 23 - 20 المتعلق بنشاط السمع البصري، المؤرخ في 22 ديسمبر 2023، عدد الجريدة الرسمية 77.
- 7 تنص المادة 2/41 من القانون رقم 23 - 20 المتعلق بنشاط السمع البصري على "تتمتع السلطة قصد أداء مهامها بالصلاحيات التالية: ... في مجال المراقبة: السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ...".
- 8 طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية على الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوت، سنة 2016، ص 206.
- 9 حاشي نعال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، سنة 2015، ص 212.
- 10 عائشة بوصبيح، الحملات الانتخابية الإلكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 02، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2016، ص 05.
- 11 حنان مجاهد، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2016، ص 59.
- 12 عائشة بوصبيح، المرجع السابق، ص 05.
- 13 القانون العضوي رقم 23 - 14 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 27 أوت 2023، عدد الجريدة الرسمية 56.
- 14 القانون رقم 23 - 19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، عدد الجريدة الرسمية 77.
- 15 المادة 04 من القانون العضوي رقم 23 - 14 المتعلق بقانون الإعلام.
- 16 المادة 02 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 17 الذي يحدد كفاءات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024.
- 17 المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 18 الذي يحدد إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، المؤرخ في 15 جويلية 2024.

- 18 أونيسي ليندة، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022، ص 01.
- 19 جاء في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 36 الذي يحدد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، المؤرخ في 14 أوت 2024 في نص المادة 03 "يقصد في مفهوم هذا القرار:
 - الحيز الزمني: الوقت المخصص للتعبير المباشر للمترشحين خلال مدة الحملة الانتخابية.
 - الفترة: يقصد بها المدة الزمنية المخصصة لبث تدخلات المترشحين 03 وتكون من 18 دقيقة.
 - عدد الفترات: تبث كل قناة 03 فترات في كل يوم من أيام الحملة الانتخابية قبل النشرات الإخبارية.
 - الوحدة: يقصد بها مدة التعبير المباشر في كل تدخل والمحددة ب 06 دقائق".
- 20 دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2017، ص 151.
- 21 دستور الجزائر 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، عدد الجريدة الرسمية 82.
- 22 أحمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 63.
- 23 الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، سنة 2011، ص 246.
- 24 المادة 1/77 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 25 المادة 3/77 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 26 المادة 4/77 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 27 أحمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 62.
- 28 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر و التوزيع، سنة 2011، ص 149.
- 29 المادة 78 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 30 عبد الحميد بن محمد، 45 قناة تلفزيونية ممنوعة من تغطية الانتخابات، الجزيرة نت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/news اطلعت عليه يوم 16 ماي 2025.
- 31 المادة 74 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 32 المادة 303 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 33 قانون رقم 97 - 07 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 6 مارس 1997، عدد الجريدة الرسمية 12، ملغى.
- 34 تنص المادة 210 من قانون رقم 97 - 07 المتعلق بالانتخابات الملغى على "يعاقب بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون"، أما المادة 173 من نفس القانون فقد نصت على "لا يمكن أحدا محما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون".
- 35 تنص المادة 76 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم على "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".
- 36 تنص المادة 03 من الدستور الجزائري على "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية، تظل العربية اللغة الرسمية للدولة ...".
- 37 تنص المادة 04 من الدستور الجزائري على "تمازغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية ...".
- 38 تنص المادة 303 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 39 الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 250.
- 40 المادة 307 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 41 دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 175.
- 42 المادة 306 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 43 تنص المادة 293 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم على "يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها".

- 44 القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أفريل 2020، عدد الجريدة الرسمية 25.
- 45 المادة 05 من 4 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 17 الذي يحدد كفايات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024
- 46 المادة 07 من 4 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 17 الذي يحدد كفايات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024
- 47 المادة 80 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 48 عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 153.
- 49 عبد المؤمن عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 153.
- 50 المادة 81 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 51 وداد حمدي، المرجع السابق.